محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٩٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــــز :

مساعد النائب العام / عمان .

المميـــــــــــــز ضده :

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١٠/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣١١٨٣) تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الواقعي السليم .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن طلب الاسترداد ومرفقاته يتفق وأحكام اتفاقية الرياض وشروط الاسترداد متوافرة .

*** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .**

الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إنه وبتاريـــــــخ ٢٠١٤/٢/١٢ ورد كتاب إدارة الشرطة العربية والدولية رقـــــم (١١٦٩/٥٨٧٠/٩٣) والذي يفيد أن المواطن العراقي مطلوب تسليمه للسلطات العراقية عن جرم الاحتيال .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٢٩٦٦) قررت محكمة صلح جزاء عمان الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٣١١٨٣) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز :

فإننا نجد إن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي هي الواجبة التطبيق كون الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم موقعتين على هذه الاتفاقية .

وحيث إن المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنـــــــة ١٩٨٣ قد اشترطت لتسليم المطلوب تسليمه أن تكون التهمة الموجهة إليه معاقباً عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

وفي حالتنا هذه نجد إن المطلوب تسليمه مشتكى عليه بجرم الاحتيال المعاقب عليه بموجب المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مئة دينار إلى مئتي دينار .

lawpedia.jo

وحيث إن المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي المرفق مع ملف الاسترداد تعاقب بالحبس كل من ارتكب جرم الاحتيال وحددت المادة (٢٦) من القانون ذاته الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .

ومن استعراض العقوبة في كلا القانونين العراقي والأردني نجد إن حدها الأدنى يقل عن الحبس لمدة سنة وحيث إن الشرط الوارد في المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض بأن يكون التسليم في الأفعال المعاقب عليها في كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة أو أشدّ فإن شروط التسليم وفقاً لهذا الشرط غير متوفرة وتكون محكمة الاستئنـــــاف إذ توصلت إلى هذه النتيجة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وسببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١١م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo